

حقيقة النظام العقابي الإسلامي ومميزاته الشرعية

د. أحمد علي معتوق الزائدي*

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام علي رسول الله سيدنا محمد وعلي آله وصحابته أجمعين، أما بعد:

لقد أثبت النظام العقابي الإسلامي جدارته بين النظم العقابية الوضعية الأخرى، من فاعلية التطبيق و اصلاح الأفراد في المجتمع الإسلامي، والذي فشلت فيها النظم العقابية الأخرى من حيث تأهيل الأفراد وإصلاحهم، لان النظام العقابي الإسلامي ينقسم الي نوعين عقاب أخروي وعقاب دنيوي، وأغلب الأفراد يخافون من العقاب الأخروي ويفضلون تطبيق العقاب الدنيوي ويرتدعون به، لأن فيه كفارة عن العقاب الأخروي وأنه نظام ثابت صالح في كل زمان ومكان، لا يتغير بتغير الأزمنة والظروف فهو ذو نصوص ثابتة لا يتدخل الإنسان في تشريعها، بل في تطبقها فقط علي كل فرد لا فرق بين انسان وآخر، فالكل سواسية أمام هذا النظام وبهذه الخصوصيات اكتسب صفة الثبات والدوام والفاعلية في التطبيق وردع الجناة، بعكس النظم العقابية الأخرى الذي تدخل إنسان في تشريعها وفرق في تطبيقها بين انسان وآخر، مما قل من فاعلية تطبيقها والتحايل في الهروب منها، ولتوضيح ذلك اخترت البحث في هذا الموضوع وقسمته الي ثلاث مباحث:

---

* جامعة المرقب، كلية التربية.

المبحث الأول: وتناولت فيه مفهوم النظام وشروطه
المبحث الثاني: خصائص هذا النظام وأقسامه وآثاره
المبحث الثالث: المميزات الشرعية لهذا النظام

المبحث الأول: مفهوم النظام وشروطه

المطلب الأول: مفهوم النظام العقابي

لم يعرِّف معظم الفقهاء هذا النظام وإن تطرقوا إلى دراسة جرائمه وعقوباته بالبحث والتفصيل، وبهذا لا نجد في المخطوطات، ولا في المؤلفات القديمة أي تعريف لغوي أو شرعي يشمل هذا المفهوم، ولكن في المؤلفات الحديثة قد وجدنا من الفقهاء من تطرق إلي هذا المفهوم ولكن بصورة موجزة، التي لا تعتبر كافية لمفهوم النظام، وبهذا يجب أن نعرف هذا النظام من الناحية اللغوية، ثم من الناحية الاصطلاحية.

أولاً: تعريفه من ناحية اللغة

كلمة نظام جمعها أنظمة وأناظيم ونظم وهي السيرة والهدي[1]، وقيل يطلق على الانتظام أي[2] الاتساق.

ثانيا: تعريفه من حيث الاصطلاح

يمكن أن نعرفه من وجهة نظري وبصورة أشمل بأنه: « عقوبات مخصوصة على جرائم مخصوصة وبشروط مخصوصة يطبق على أفراد مخصوصة إذا انتفت عنهم موانع مخصوصة » وهذا التعريف يعتبر جامعاً لأفراد المعرف بتحديد الجرائم وشروطها، ومخرج لموانعها من تطبيق عقوباتها، وبهذا لا تطبق العقوبة على الجاني إلا إذا ارتكب الجريمة بشروطها، وانتفت عنها موانعها، وهذه الجرائم المخصوصة تشمل الحدود التي لا تتغير بتغير الزمان أو المكان، ولا تقبل العفو أو التنازل ولا الاستبداد ولا التخيير، ومن ثم يخرج من هذا التعريف الجرائم

1- الفيروزبادي مجد الدين محمد بن يعقوب القاموس المحيط، دار الجيل بيروت ج4، ص182.
2- الرازي محمد أبي بكر عبد القادر مختار الصحاح، دار المعارف مصر، ص667.

الأخرى التي منها القصاص والدية والكفارات والتعازير، والتي لا تختص بعقوبات معينة فيجوز فيها الاستبدال، أو التخيير، أو العفو، وتتغير العقوبة فيها بتغير الزمان والمكان، وهذه الجرائم الحدية تنقسم إلي قسمين:

القسم الأول: الجرائم المتفق عليها وهي خمسة: السرقة – الزنا – القذف – الحرابة – الردة.

القسم الثاني: جرائم مختلف فيها وهما اثنان: الخمر والبغي، سواء كان محل الاختلاف في العقوبة أو في الغرض[3]، وبالتالي فهو نظام مخصوص لا تضبط به إلا أركان وشروط الجريمة الحدية، بالإضافة إلي تحديد عقوباتها المخصوصة، لأن الجريمة إذا تخلف ركنها أو شرطها انهارت ولا يعاقب فاعلها، وان العقوبة المخصوصة المقررة لها لا تكون إلا بنص من القرآن أو من السنة..

المطلب الثاني: شروط النظام العقابي الإسلامي

يشترط في هذا النظام العقابي عدة شروط والتي منها:

أولاً: وجود النص الشرعي

يجب أن تكون نصوص هذا النظام مشروعة من الكتاب أو السنة. فلا نظام بدون نص يثبت شرعيته طبقاً لقاعدة « لا عقوبة بدون نص »[4].

وشرط الشرعية استخلصها الفقهاء من الآيات والأحاديث والقواعد الفقهية التالية:

أ. من القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِنَا﴾ [القصص: 5].

ب. من السنة: قال الرسول ﷺ: في حجة الوداع « ألا إن كل ربا الجاهلية

3- أصول النظام الجنائي، محمد سليم العوا، دار المعارف مصر، ص119

4- العقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص188.

موضوع »[5]

ج. من القواعد الفقهية: قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، وقاعدة لا تكليف قبل ورود الشرع[6].

د. نصوص العقوبات الحدية لكل جريمة، الثابتة بالنص الشرعي من القرآن الكريم، ما عدا حد الشرب والردة، فهما ثابتين بالسنة النبوية، ولهذا فكل جريمة لها نص خاص يحدد عقوبتها.

1. فمثلاً عقوبة جريمة الزنا، قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: 2].
2. عقوبة جريمة القذف، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: 4].
3. عقوبة جريمة السرقة، قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا ﴾ [المائدة: 38].
4. عقوبة جريمة الحرابة، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [المائدة: 33].
5. عقوبة جريمة الردة، قوله ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه »[7].
6. نصوص عقوبة البغي، قوله تعالى: ﴿ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ ﴾ [الحجرات: 9].

5- الإمام الحافظ أبي داود سليمان الأشعت، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات، حديث رقم 3334، وهو حديث صحيح، المكتبة العصرية، بيروت لبنان، الجزء الثالث، ص 244.

6- أبو زهرة، نفس المرجع ص188.

7- سنن أبي داود كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، وهو حديث صحيح، رقم 4351، ج4، ص126.

7. عقوبة حد الشرب أربعون جلدة، روي مسلم عن علي في قصة الوليد بن عقبة «جلد رسول الله ﷺأربعين جلدة، وجلد أبوبكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة وهذا أحب إلي»[8]، لأنه في زمنه ﷺ لم يشرع فيه حد أو قدر معين، ولهذا أصبح محل اختلاف بين الصحابة في تقدير العقوبة، ومن بينهم عمر بن الخطاب ﷺ، فقد جعل عقوبة شرب الخمر في زمنه ثمانين جلدة في الحر و يشطر في العبد بأربعين جلدة، وحد الشرب ثبت تجريمه بالسنة قال النبي ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه»[9]. والخلاصة أن كل الجرائم والعقوبات الحدية مشروعة بنص من الكتاب أو السنة.

ثانياً: عدم وجود مانع من موانع تطبيقه

يشترط في تطبيق النظام العقابي عدم وجود مانع من تطبيقه، والمانع يعتبر هو الحائل بين تطبيق النص على جريمته، وهذه الموانع تختلف باختلاف مواضعها فمنها موانع تتعلق بالجاني كصغر السن، والمرض، والإكراه، والضرورة، ومنها موانع تتعلق بالجريمة كالشبهات، والتقادم، وعدم الإثبات، ومنها موانع راجعة إلي المجني عليه كالعفو، والصلح، والرضا بالجريمة، وعدم المطالبة بالحد، ومنها موانع راجعة إلي ظروف الطقس والطبيعية، كالبرد والحر الشديدين، ومنها موانع راجعة لمكان وقوع الجريمة، كقدسية المكان ومنها الحرم، والمساجد وإما لعدم الوجود بالموطن، كالوجود في الحرب، فهذه الموانع بعضها يكون دائماً لا يعاقب الجاني بحصولها، وبعضها يكون مؤقتا يعاقب الجاني بعد زوال المانع وهذه الموانع لا يستفيد منها إلا من توافرت فيه، فهي موانع شخصية تتعلق بشخص الجاني دون غيره.

8- سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، حديث رقم 4480 وهو حديث صحيح، جزء 4 ص164

9- سنن ابي داود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، وهو حديث صحيح، ج4 ص 165.

ثالثاً: توافر شرط الإثبات

يعتمد هذا النظام في تطبيقه على توافر شرط الاثبات في ارتكاب الجاني للجريمة، وهذا الإثبات لا يكون إلا بإحدى الدليلين شرعيين، وهما الإقرار والشهادة، فإذا تخلف هاذين الدليلين في الإثبات فيتخلف تطبيق النظام العقابي، وإليك هذه الأدلة:

أولاً: الاعتراف

والاعتراف هو: إقرار المتهم أو الجاني على نفسه بارتكاب الفعل، أو بالتهمة المسندة إليه، ويعبر عنه في القانون بأنه سيد الأدلة، فهو الدليل الأول في الإثبات

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: 164]، فإذا وجد هذا الإقرار يحكم به على الجاني بدون سماع الشهادة، ولكي يكون الاعتراف صحيحاً وسليماً في صدوره يجب أن يكون مستوفياً للشروط التالية:

1. أن يكون صاحب الإقرار مكلفاً أي بالغاً عاقلاً، فإذا كان صبياً لم يبلغ، أو مجنوناً لم يفق من جنونه فلا يعتد بإقراره، لأنه مرفوع عنه القلم والتكليف والمؤاخذة في العقاب، لحديث الرسول ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم (أي يبلغ) وعلى المجنون حتى يعقل (يصح) وعن النائم حتى يستيقظ»(10).
2. أن يكون الإقرار صادراً من صاحبه عن إرادة واختيار. فإذا كانت الإرادة معيبة بالإكراه، أو بالخداع، فلا يعتد بها، سواء كان العيب واقعاً على النفس أو على المال، أو على العرض، أو غيرها من وسائل الإكراه الأخرى.
3. يشترط في صحة الإقرار أن يذكر المقر حقيقة الفعل ووصفه، وذلك من أجل زوال الشبهة والالتباس، سواء كان في السرقة، أو في الزنا، أو في خمرٍ، أو

10- سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، وهو حديث صحيح، الجزء الرابع ص560.

غيرها من الحدود، لقول الرسول ﷺ: «ادرءوا الحدود بالشبهات»[11].

4. أن يكون الإقرار أربع مرات في الزنا، أما في غير الزنا فيكفي فيه إقرار واحد، والدليل على ذلك ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ في قصة العسيف «أغدوا يا أنيس إلي امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[12]، ورجم الرسول ﷺ ماعز بإقراره علي نفسه، وكذلك قطع السارق الذي اعترف بالسرقة، وقال ابن قدامة بثبت الحد بالاعتراف من غير الزنا مرة واحدة، كما تثبت به سائر الحقوق[13].
5. أن يستمر الإقرار حتى التنفيذ، فإذا رجع المقر عن إقراره يعتبر شبهة والحدود تدرأ بالشبهات، ومن ثم يسقط الحد.

ثانياً الشهادة

يطلق على الشهادة اسم البينة وهي: اسم لما يبين الحق ويظهره، والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ [البقرة: 282] وعليه فالشهادة هي التي تستخرج بها الحقوق وتثبت، ويدفع بها الظلم، وتثبت بها الجرائم الحدية، وأركانها خمسة شاهد، ومشهود له، ومشهود عليه، ومشهود به، وصيغة[14]، والفقهاء يشترطون في الشهادة حتى تكون صالحة للإثبات عدة شروط، فإذا تخلف شرط منها فلا تصلح دليلاً للإثبات، وهذه الشروط هي:

1. أن يكون الشاهد مكلفا أي بالغاً عاقلاً، فالصبي والمجنون لا تقبل شهادتهما لأن أهليتهما غير كاملة، ومن شرط قبول الشهادة أن يكون الشاهد كامل الأهلية، ولا يكون ذلك إلا بالبلوغ أو العقل.

11- سبل السلام، للصنعاني، كتاب الحدود، باب حد الزاني، أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف، جزء 4، ص 15.

12- سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر الرسول برجمها، الجزء الرابع ص153

13- المغني، لأبي محمد بن عبدالله بن أحمد ابن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الجزء الثامن ص195.

14- المغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان الجزء الرابع ص426.

2. أن يكون مسلماً، فإذا كان غير مسلم فلا تقبل شهادته، إلا أن بعض الفقهاء كأبي حنيفة أجاز شهادة الكافر على الكافر، أما شهادة الكافر على المسلم فغير جائزة شرعاً، وغير مقبولة باتفاق الفقهاء، وذلك لحديث الرسول ﷺ « لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد ما أسلم عملاً، حتى يفارق المشركين إلي المسلمين »[15]

3. أن يكون الشاهد حراً فلا تقبل شهادة العبد ولو كان مبعضاً أو مكاتباً أو مدبراً لأن في أداء الشهادة فيها معنى الولاية، والولاية مسحوبة من العبيد، لأنهم تحت ولاية غيرهم وهو سيدهم، وبالتالي فلا تقبل شهادتهم وفق رأي الجمهور[16].

4. ألا يكون محدوداً في قذف، ويقول الكاساني: من شروط الشاهد ألا يكون محدوداً في قذف، وهذا ما ذهب إليه أغلب الفقهاء، وذلك بدليل قوله تعالى ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: 4].

5. أن يكون الشاهد ناطقاً، فلا تقبل شهادة الأخرس حتى وإن فهمت إشارته، لأن في ذلك شبهة والحدود تدرأ بالشبهات، وكذلك الأعمى والأصم فلا تقبل شهادتهما، لقوله تعالى: ﴿صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾ [البقرة: 171].

6. أن يكون الشاهد ذكراً فلا تقبل شهادة النسوة في الحدود وذلك لقوله تعالى ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ [البقرة: 282] وذلك باتفاق الجمهور، لأن الغالب في النسوة النسيان، وجاء منع قبول شهادتهن في الحدود مطلقاً، سواء

15- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبن ماجه ت275هـ، طبعة دار إحياء الكتب العربية، سنة 1373هـ كتاب الحدود باب المرتد عن دينه، والحديث حسن وصحيح، الجزء الثاني ص78.

16- المغني المحتاج الي معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفي محمد، والمكتبة التجارية الكبرى، مصر، الجزء الرابع ص 427 و ابن رشد محمد بن أحمد بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار الكتب الحديثة الجزء الثاني ص670.

كان مع الرجال أو بمفردهن، وكذلك في أحكام القصاص[17].

7. شرط التعدد فيشترط في جريمة الزنا أربعة شهود، أما باقي جرائم الحدود فيشترط في اثباتها شاهدين، لقوله تعالى ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ﴾ [البقرة: 282] وسند الأربع شهود في جريمة الزنا، قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً ﴾ [النور: 4] وعليه فشرط التعدد ضروري في إثبات الجريمة الحدية[18]

8. وجود خصومة، يشترط في قبول الشهادة في بعض الحدود وجود دعوى أي خصومة، كما في حد القذف، والسرقة، وأما في البعض الآخر من الحدود فلا يشترط فيها وجود دعوى، كحد الزنا، وحد الشرب، وغيرها، فهذه الحدود لا يتوقف إقامة الحد فيها على دعوى، لأنها من حقوق الله تعالى، فتقبل فيها الشهادة[19] بدون وجود خصومة.

9. ألا يكون الشاهد خصماً أو متهماً.

ومن ضمن شروط الشهادة الا يكون الشاهد خصماً للمشهود عليه، وألا يكون متهماً في شهادته، أو متهما مع المشهود عليه، فيلزم في الشاهد أن يكون نزيهاً محايداً بعيداً عن الشبهات، وذلك لحديث الرسول ﷺ «لا تجوز شهادة الخصم ولا ظنين»[20] والظنين هو المتهم في شهادته، وعليه نكتفي بذكر هذه الشروط، سواء في الإقرار أوفي الشهادة، لأن المقام لا يسمح لنا بزيادة شرحها، ومن يريد زيادة فهم هاذين الدليلين فليرجع إليهما في الكتب الفقهية. وأما دليل

17- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام محمد بن أحمد ابن رشد، دار الكتب الحديثة، الجزء الثاني، ص272.

18- المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس، طبعة جديدة، دار صادر بيروت، الجزء السادس ص208

19- المغني والشرح الكبير، للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن قدامة، مطبعة دار المنار، الجزء عشرة ص188.

20- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس ت 179هـ طبعة دار الإحياء الكتب العربية كتاب الأقضية باب ما جاء في الشهادات الجزء الثاني ص720.

القرائن فقد اختلف الفقهاء في الأخذ بها كدليل للإثبات عند انتفاء الأدلة الشرعية الي رأيين:

الرأي الأول: وهو للإمام مالك الذي أخذ بالقرينة الظاهرة والقوية في وجوب الحد، مثلا المرأة الحامل التي لا زوج لها، وكذلك وجود المسروق في يد السارق، ويقول ابن قيم الجوزية [21]: أن مالكا أعتبر المرأة الحامل التي لا زوج لها قرينة أصدق من الشهادة في وجوب الحد،

الرأي الثاني: وهو لجهور الفقهاء لا يثبتون الحد إلا بالإقرار أو البينة، لأن القرينة لا تكون قاطعة مثل الدليلين الشرعيين لدخول الاحتمال فيها، ومادام وقع هذا الاختلاف فقد وقعت فيها الشبهة، وأي دليل تلحقه الشبهة لا يصلح للإثبات، ومن ثم لا تكون القرائن دليلا كافيا في الإثبات.

الترجيح والاختيار: يعتبر ما ذهب اليه الرأي الثاني هو الراجح، لأن الاحتمال يولد الشك والشبهة، والشبهات لا تقام معها الحدود.

رابعا: شرط وجود المعصية وارتكابها عن قصد واختيار

فإذا لم توجد المعصية فلا يطبق النظام العقابي، وأن يكون ارتكابها عن قصد واختيار، فإن كان ارتكاب المعصية أو الجريمة عن إكراه أو اضطرار فلا يعاقب الجاني، تطبيقا لقوله تعالي ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ [النحل: 106] وقوله تعالي ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 173].

خامسا: شرط وجود محلا صالحا لتطبيق النظام

وهو الإنسان والمتمثل في الجاني، فلا يطبق علي الحيوان ولا علي الجماد، ويشترط في هذا الجاني أن يكون أهلا للعقاب حتي يرتدع بالعقوبة، بأن يكون مكلفا: أي بالغا عاقلا، أما إن كان غير مكلف فلا يعاقب، وذلك لحديث الرسول ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتي يحتلم، وعن النائم حتي يستيقظ، وعن

21- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، للشيخ محمد بن أبي بكر المشهور بابن قيم الجوزية، مطبعة الآداب، الطبعة الأولي 1317هـ ص 6 و98

المجنون حتي يعقل»[22] أي رفع الحساب والعقاب.

المبحث الثاني: خصائص النظام العقابي الإسلامي وتقسيماته وآثاره

المطلب الأول: خصائص هذا النظام

يتميز النظام العقابي الإسلامي بعدة خصائص والتي منها:

أولا: أنه نظام يقوم على أساس الدين

وكما نعلم جميعاً بأن العقوبات الشرعية هي عبارة عن: نصوص سواء كانت من القرآن أومن السنة، وهذا النص هو الحكم الذي يطبق على الواقعة، سواء كانت زنا، أو سرقة، أو قذف، أو شرب خمر، أو قتل، أو غيرها. وهذه النصوص تسمى بالمصادر الأصلية للعقوبات، وكذلك بالإضافة إلى هذه المصادر الأصلية توجد مصادر احتياطية وهي التي تحمل على النص، سواء كانت من قياس أو إجماع أو استحسان، ولا يرجع إلى هذه المصادر إلا في حالة عدم وجود النصوص الشرعية الأصلية، المتمثلة في القرآن و السنة، واختلف الفقهاء في المصادر الاحتياطية الذي يطلقون عليها الأصوليون بالوسائل التي تحمل على النص فمنهم من أجاز استنباط الأحكام منها، لأن هذه الوسائل تم استنباطها عن طريق النص نفسه، وبالتالي فإنها تحمل على ما يحمله النص الشرعي المتمثل في القرآن أو السنة، وتحل محله في تطبيق الحكم، ومنهم من لم يجزها وأنكر استنباط الأحكام منها، واعتمد على النص الشرعي الأصلي في تطبيق الأحكام، وباعتبار أن النظام العقابي يقوم على أساس الدين، وأن الحاكم فيه هو الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُصُّ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰصِلِينَ﴾ [الأنعام: 57].

ثانياً: شخصية العقوبة

ومبدأ شخصية العقوبة تعني بأن النظام العقابي لا يطبق إلا على الجاني نفسه ولا يتعداه إلى غيره كما كان معروفاً في الجاهلية، وذلك أخذاً من قوله

22- سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، حديث رقم 4403باسناد صحيح، جزء4ص141

تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: 164]. وقال الشافعي رحمه الله والذي سمعت والله اعلم من هذه الآيات، ألا يؤاخذ أحد بذنب غيره، وذلك في بدنه دون ماله[23]، وقوله ﷺ: «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه»[24]، فهذه النصوص توجب أن النظام العقابي الإسلامي، يلزم أن يكون العقاب فيه شخصي، يخص الجاني نفسه ولا يتعداه إلى غيره، هذا في العقوبات البدنية، أما العقوبات المالية فجعل فيها التكافل والتضامن أخذاً بمبدأ العاقلة، وذلك لمساعدة الجاني والتخفيف عنه في دفع الدية، وهذا مما يؤدي إلى الألفة والمحبة بين أفراد القبيلة، أو بين الأصدقاء.

ثالثاً: المساواة في العقوبة وعموميتها

العقوبة في النظام العقابي الإسلامي يجب أن تكون عامة، تطبق على جميع أفراد المجتمع، فالكل سواسية أمام النظام العقابي الإسلامي، فلا فرق بين رجل وامرأة، ولا بين غني وفقير، ولا بين حاكم ومحكوم، فالكل يطبق عليه النظام العقابي، وأن عقوباته عامة على جرائمها، فلا تسقط ولا تعطل إلا لمانع من الموانع الشرعية، وبهذا يكون النظام العقابي مشروعاً و شخصيا، وكل الناس أمامه متساوون في تطبيق عقوباته، طبقاً لقاعدة أن الشرع فوق الجميع.

المطلب الثاني: تقسيمات النظام العقابي

ينقسم النظام العقابي إلى قسمين

أولاً: نظام عقابي أخروي، والدليل على وجوده ظاهر من نص الآيات القرآنية

كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ

23- المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات، د. عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ص376. وأحكام القرآن، أبو بكر أحمد الجصاص ت270هـ، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة 1371 هـ) الجزء الأولص539.

24- سنن أبي داود، كتاب الديات، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه، بإسناد صحيح، ج4 ص168.

مُهَانًا ﴾ [الفرقان: 68-69].

وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: 93]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [النور: 19]، ويبدو أن هذا العقاب شديد مما دعا بالناس إلى الاعتراف بجرائمهم التي ارتكبوها في الدنيا، ويطالبون بتوقيع العقاب الدنيوي، حتى ينجو من العقاب الأخروي، لأن في تطبيق العقاب الدنيوي تكفير عن الذنوب، وأن الله سبحانه وتعالى رءوف رحيم، وعادل وحكيم، لا يعاقب الإنسان عن الفعل مرتين، بل يطبق عليه عقوبة واحدة، فإذا طبقت على الجاني العقوبة الدنيوية نجا من العقوبة الأخروية، وإذا لم تطبق عليه العقوبة الدنيوية فتطبق عليه العقوبة الأخروية التي لا مناجاة ولا مفر منها، والتي هي أشد من العقوبة الدنيوية، وذلك بمضاعفة العقاب وتوقيع أعظمه بالخلود في النار أي نار جهنم، ولهذا عندما جاء ماعز إلى رسول الله ﷺ، وطالب بتوقيع الحد عليه وهو حد الزنا، برجمه بالحجارة حتى الموت، وإن كانت هذه العقوبة هي أقصى العقوبات الدنيوية، إلا أنها أخف من العقوبات الأخروية، لأنه عندما تم تنفيذ الحد على ماعز قال عنه الرسول ﷺ « إنه يسبح وفي رواية أنه ينغمس في أنهار الجنة »[25] والتي هي أمل كل مسلم، وكذلك الغامدية عندما طلبت بتوقيع حد الزنا عليها وهو الموت، فقال عنها الرسول ﷺ « والذي نفسي بيده، لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها »[26] فإخبار الرسول ﷺ عن نجاة ماعز والغامدية من العقاب الأخروي، هو دليل من الله لعباده بمصيرهما، وأن الرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى إن هو وحي يوحى إليه من الله، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 4]، وبهذا فتطبيق العقوبات الشرعية تعتبر زواجر للعبد يمنعه من المعاودة لفعله وجوابر من العذاب الأخروي، أي إعفائه من العذاب الأخروي.

25- سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، ج4 ص148.
26- سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر الرسول ﷺ برجمها من جهينة، والحديث بسند صحيح، ج4 ص151.

ثانياً: نظام عقابي دنيوي، أي يطبق هـذا العقـاب في الـدنيا، وذلـك بمعاقبـة الجـاني الذي يرتكب الجريمة الموجبة للحـد، إلا أن هـذا النظـام ينقسـم في حـد ذاتـه إلى قسمين:

1. نظام مقدر: أي أن العقوبة فيه مقدرة ومحدودة لجرائم معينة ويظهر هـذا النظـام في جرائم الحدود التي هـي: الزنـا، والسـرقة، والخمـر، والقـذف، والحرابـة، والـردة والبغي، وأن لكل من هذه الجرائم عقوبة محـددة مـن الشـارع الحكـيم، سـواء كـان ذلك من القرآن أو السنة فمـثلاً الزنـا قـال الله تعـالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: 2].

في القذف قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: 4]، والسرقة قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: 38]، والردة، والثيب الزاني، والقتل بغير حق، قال الرسول ﷺ «لا يحل دم أمرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس»[27]، وفي الحرابة قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ ...﴾ [المائدة: 33] والبغي قال الله تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي...﴾ [الحجرات: 9]، والخمر ثبتت عقوبتها بالسنة الفعلية حيث جلد رسول الله ﷺ شارب الخمر أربعين جلدة، وأبو بكر أربعين، و جلد عمر ثمانين وغيرهم من الصحابة[28]، فهذه الجرائم المحددة التي اختص بها المولى جل جلاله في تحديد عقوبتها، لأنها جرائم خطيرة تهدد كيان المجتمع إذا لم يقض عليها بهذه العقوبات، وما على ولي الأمر إلا تطبيق العقوبة على مرتكب جريمتها، إذا توافرت شروط الجريمة وأركانها.

وبهـذه النصـوص اكتسـبت واتصـفت عقوبـات هـذه الجـرائم بالاسـتمرارية، وصلاحية تطبيقها في كل زمان ومكان.

27- سنن أبي داود، سبق تخريجه، ج4 ص171.

28- سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، حديث رقم 4480 وهو صحيح، الجزء الرابع، ص164

2. نظام غير مقدر: وهذا النظام يتمثل في جرائم التعازير، والتي ترك فيها المولى جل جلاله حرية تقدير العقوبة فيها إلى ولي الأمر، سواء كان حاكماً أو قاضياً بتحديد عقوباتها، وله الحرية في زيادة العقوبة أو نقصانها أو إسقاطها بالعفو أو بالصلح أو بغيره، لأن هذه الجرائم تعتبر جرائم بسيطة لا تهدد كيان المجتمع الإسلامي، ولا تضره بقدر ضرر جرائم الحدود، وأنها تعتبر من بين المقاصد الحاجية، أو التحسينية التي ضررها أخف من المقاصد الضرورية، وبالتالي فإن عقوبات هذه الجرائم لا تصل إلى عقوبات الحدود، لقول الرسول ﷺ «لا يجلد فوق عشرة جلدات إلا في حد من حدود الله»(29)، وقال الرسول ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»(30).

وبهذا أجاز الرسول ﷺ في جرائم التعازير إسقاط العقوبة على ذوي الهيئات إذا ارتكبوا الجرائم البسيطة بدون قصد، أو كان الضرر فيها بسيطاً، وغيرها من الأمور التي تجيز لولي الأمر تطبيق العقوبة من عدمها، بحسب ظروف الجاني والمجني عليه والجريمة، وبالتالي فإن العقاب الدنيوي سواء كان مقدر أو غير مقدر أخف من العقاب الأخروي، وأن هذا العقاب شرع للمحافظة على المجتمع الإسلامي، وتحقيق مصالحه وحمايته من الجرائم الخطيرة، التي تهدد وجوده سواء كانت محددة العقوبة أو غير محددة العقوبة، لأنه لا يمكن المحافظة على المجتمع ومقاصده، سواء ضرورية، أو تحسينية، أو حاجية، أو غيرها، في النفس أو المال، أو العرض، أو النسل، أو العقل، إلا بهذا النظام، وبالتالي فإنه رادع للجاني بعد عقابه بعدم رجوعه لارتكاب فعله، ولغيره بعدم ارتكاب ما ارتكبه الجاني، ومن ثم فهذا النظام يحقق مصالح المجتمع الإسلامي، وينشر الاستقرار والأمن بين جميع أفراده.

المطلب الثالث: آثار النظام العقابي الإسلامي

يحقق النظام العقابي الإسلامي الآثار التالية:

29- سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في التعزير، حديث رقم 4490 بسند صحيح، جزء 4، ص167.

30- سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود مالم تبلغ السلطان، حديث رقم 4376 حديث صحيح الجزء الرابع ص133

أولاً: أن النظام العقابي الإسلامي هو جزء من عقيدة شاملة وحارس لأنظمتها

أي أن هذه العقيدة وهي عقيدة التوحيد هي موجهة لكافة الناس، ويخاطب بها جميع الخلق، وذلك لقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: 158].

والسبب الذي بيَّن أن هذه العقيدة شاملة باعتبارها هي آخر الرسالات السماوية وبالتالي فهي ليست محددة بزمن معين، أو شعب معين، وإنما هي لكافة البشرية، وبذلك جعلت لهذه العقيدة الدعائم الأساسية لحفظها، وجعلت لها المقاصد الشرعية الخمسة، التي يجب المحافظة عليها وعلى استمراريتها، وهذا لا يكون إلا بنظام عقابي معين هو من أهداف العقيدة.، لأن النظام العقابي هو حارس لأنظمتها الأساسية، وكافل لاستمرارها، فالجريمة إذا ارتكبت تنشأ عنها أوضاع جديدة نتيجة لارتكابها، وهذه الأوضاع تتعلق بالجاني والمجني عليه والمجتمع المحيط بهما، فيجب معالجة هذه الأوضاع، وإقامة التوازن بين عناصره، فيضحي بالأقل أهمية في سبيل المحافظة على العناصر الأخرى، وإن هذه التضحية لا تكون أوضح إلا في نظام الحدود أو القصاص، لأن هذه الأنظمة لها عقوبات مشروطة، أي لابد أن تتوافر في كل عقوبة شروط ثلاثة:

أولها: أن تكون العقوبة مشروعة وشرعيتها لا تكون إلا بالنص.

ثانيها: أن تكون العقوبة شخصية أي مقتصرة على مرتكب جريمتها ولا تتعداه إلى غيره.

ثالثها: أن تكون العقوبة عامة أي تطبق على جميع الناس بدون النظر إلى أحوالهم أو مراكزهم، وهذا ما أخذت به القوانين الوضعية حاليا في معظم تشريعاتها وحذت بحذو الشريعة في أغلب أحكامها، وعليه إذا توافرت هذه الشروط استمر النظام العقابي واستمر الأمن فيه، وإذا تخلف شرط منها اختل النظام العقابي الإسلامي واختل الأمن فيه.

ثانيا: استقرار الأمن فيه

في هذا الاستقرار مصلحة للجماعة لا لحاكم أو لفرد أو لطائفة، وإنما هي للمجتمع الإسلامي بكامله، وهذا الاستقرار لا يكون إلا بإقرار قواعد معلومة عند

الجميع ويقبلها الكل عند التطبيق حتى لا يمكن الخروج عليها، وبهذه القواعد يستقر القانون والنظام لدى المجتمع، ومن بين تطبيق هذه القواعد هو تطبيق العدالة وحماية المصالح المشتركة، والمساواة وغيرها، وبهذه القواعد يستقر النظام العقابي في المجتمع

ثالثا: تحقيق إصلاح الأفراد في المجتمع

ويكون هذا الإصلاح بالردع وهو نوعان:

النوع الأول: الردع الخاص (الردع المباشر) بعد تطبيق العقوبة الحدية علي الجاني، وإلحاق أذي هذه العقوبة ببدنه، أو حريته، أو ماله، فتؤثر في نفسه وسلوكه، فهي عقوبة شخصية بدليل قوله تعالي ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: 164] ومن الحديث النبوي قوله ﷺ: «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه»[31]، وبهذا تجعله يشعر بالذنب والمسؤولية، وبهذا الشعور يتغير سلوك الجاني فلا يعود الي ارتكاب الجريمة الحدية مرة أخري، ومن ثم فالعقوبة تؤهل الجاني للحياة الطبيعية في المجتمع وتصلح من أخلاقه وسلوكه.

النوع الثاني: الردع العام (ردع غير مباشر) فبعد أن يعاقب الجاني بالعقوبة الرادعة المقررة لهذه الجريمة الحدية، وينتشر خبر هذا العقاب بين الناس أو عند الغير، فيمتنع هذا الغير من ارتكاب الجرائم وإتيان سلوك الجاني، وبالتالي فالردع العام يعتبر هو الحائل الطبيعي من نشر الإجرام، ومن تأثير العوامل الإجرامية عليه، لأن عوامل الإجرام موجودة في كل بيئة ومجتمع، ولكن بالردع تزول هذه العوامل ويصلح الفرد، وبإصلاحه يصلح الأفراد في المجتمع، وهذا ما أقرته الشريعة الإسلامية في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تنطبق علي الردع العام، ومنها عقوبة الزاني في قوله تعالي ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 2] وقوله تعالي ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ [النور: 2] ومن السنة أمر النبي ﷺ المسلمين بتنفيذ حد الرجم علي ماعز، والغامدية وغيرهما، وبالتالي فالردع سواء كان خاصا أو عاما يؤدي الي إصلاح الجاني وإصلاح أفراد المجتمع.

31- سنن أبي داود، حديث رقم 4495، سبق تخريجه، الجزء الرابع، ص168

المبحث الثالث: مميزات النظام العقابي الإسلامي

يتميز هذا النظام العقابي الإسلامي بعدة مميزات أجملها بعض الفقهاء في الأمور التالية:

الأمر الأول: أن عقوباته ثابتة كما هي واردة في نصوص الآيات القرآنية الواردة في كل من الصفحة 6، 5 وبالتالي فهو نظام ثابت لا يتغير بتغير الأزمنة والأمكنة كما في النظم العقابية الأخرى التي تتغير بتغير السلطات الحاكمة الذي ما تشرعه هذه السلطة قد تلغيه السلطة الأخرى،، أما النظام العقابي الإسلامي فهو نظام ذو عقاب ثابت، لا تستطيع السلطات في الدولة التدخل في تحديد عقوباته ولا تعديلها، ولكن يمكنها اصداره في صورة تشريع حتي تسهل في تطبيقه كما في قوانين تشريعات الحدود في ليبيا، لأن هذا التشريع اختص به المولي جل جلاله في تحديد مقداره، فجعل لكل جريمة من جرائم الحدود عقوبة محددة لها حتي يقفل علي البشر باب التدخل فيها، وبهذا اكتسب التشريع العقابي الإسلامي صفة الديمومة والاستمرارية.

الأمر الثاني: أن النظام العقابي الإسلامي محصن من التدخل فيه من الحاكم أو الأفراد، فلا يقبل العفو ولا الشفاعة من الحاكم أو الأفراد، ولو كان من المجني عليه شخصيا، لأنه نظام خارج عن تدخل إرادة البشر، فمثلا لو أمر الإمام بقطع سارق فعفا عنه المسروق منه كان عفوه باطلا، لأن صحة العفو كما يقول الكاساني: يعتمد كون المعفو عنه حقا للعافي، والقطع هو حق خالص لله تعالي، لاحق للعبد فيه فلا يصح عفو، والله سبحانه وتعالي أعلم[32] وكذلك لا يقبل الشفاعة ومما يؤيد ذلك حديث المرأة المخزومية، التي سرقت متاعا، واهتمت بأمرها قريش، فأتي بها النبي ﷺ، فأمر بقطعها فطلبوا من أسامة بن يزيد أن يشفع لها عند الرسول، فشفع لها أسامة، فقال له الرسول: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب فقال: «أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق

32- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني (هـ587) دار المعرفة بيروت لبنان الجزء الرابع ص138

فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد»[33]

وبهذا فالحدود لا تقبل الشفاعة ولا العفو، بعكس النظم العقابية الأخرى التي يتدخل فيها الحاكم بكل سلطته بالعفو، أو بالإلغاء، أو بأي صورة تمنع من التطبيق

الأمر الثالث: أن النظام العقابي نظام زاجر لامتلف، يراعي في تطبيقه ظروف الجاني ووقت العقاب، وذلك بما يحقق الغرض المقصود من الحد، فالحامل يؤجل تطبيق الحد عليها حتي توضع حملها، والمرضع يؤجل تطبيق الحد عليها حتي تفطم الرضيع، والمريض المرجو شفاؤه يؤجل حتي يمتثل الي الشفاء، وفي الحر والبرد يؤجل حتي يعتدل الجو، لأنه كما قلنا عقاب زاجر لامتلف والمريض الذي لا يرجى شفاؤه يطبق عليه بصورة تتلاءم مع جسمه كضربه بعرجون به شماريخ عدد الحد الواجب عليه، والمجاهد يؤجل تطبيق الحد عليه حتي يرجع الي بلده، وهكذا بعكس النظم العقابية الأخرى تطبق العقوبة ولا تراعي فيها ظروف الجاني ووقت تنفيد العقوبة.

فأحيانا يموت الجاني أثناء تطبيق العقوبة لأنها لا تنظر لتلك الظروف بل تنظر لتطبيق العقوبة فقط وفي موعدها وهذا ما يمتاز به النظام العقابي الإسلامي عن غيره

الأمر الرابع: أن النظام العقابي الإسلامي لا يسقط بالتقادم ولا بالتنازل إن النظم العقابية الأخرى تسقط العقوبة فيها بالتنازل عن الجريمة، أو تسقطها بالتقادم: الذي هو مرور فترة من الزمن بدون شكوي، أو بدون اتخاذ اجراءات جنائية، وهذا ما يسمى بالتقادم، الذي يسقط الجريمة والعقوبة معا، اما النظام العقابي الإسلامي فلا يسقط الجريمة أو العقوبة بالتقادم، ولا بالتنازل، فإذا ارتكبت الجريمة الحدية فلابد من العقاب.

الأمر الخامس: النظام العقابي الإسلامي مقصور على أدلة محددة، فالإثبات في

33- سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في العارية إذا جحدت، حديث رقم 4396 حديث صحيح جزء 4 ص139

النظام العقابي الإسلامي يعتمد علي الإقرار والشهادة فقط دون غيرهما، أما النظم العقابية الأخرى فنظام الإثبات فيها مفتوح، فتثبت الجريمة بجميع طرق الإثبات، بالإقرار، أو بالبينة، أو بالخبرة، أو بالمحررات (وهي محاضر التحقيق) أو باعتراف الغير، أو بنظام البصمات، الخ

الخاتمة

بعد أن بينا في هذا البحث بأن النظام العقابي الإسلامي يتمتع بمميزات خاصة، يختلف عنها عن النظم العقابية الأخرى، نظم العقوبات التعزيرية، وبهذه المميزات اكتسب بها صفة الاستمرارية والديمومة، وبهذا أصبح صالحا للتطبيق في كل زمان ومكان، كما يتمتع بالعدالة في التطبيق، لا فرق بين فرد وآخر، وكذلك نظامه العام، الذي يطبق علي جميع الأفراد في المجتمع، لا فرق بين حاكم ومحكوم، وأن جرائمه وعقوباتها محدودة بنص من الشارع الحكيم، لا يستطيع أحد التدخل فيها بالزيادة أو بالنقصان، أو تعطيلها بأي وجه كان، بالشفاعة، أو بالعفو، أو بالتقادم، أو بالتنازل أو بأي صورة أخري، فهو مجرد من تدخل إرادة البشر فيه، وعليه فهذه هي حقيقة النظام العقابي الإسلامي، التي أقرته الشريعة الإسلامية في نصوص آياتها القرآنية وأحاديثها النبوية الشريفة، والذي تفتقره النظم العقابية الأخرى، في تطبيق نظام عقوباتها التعزيرية، التي تهيمن عليها سلطة الحاكم المطلقة، في فرض العقوبة وتعديلاتها، وفي تحديد الجرائم وإسقاطها، وبالتالي يكون هذا النظام خاضعا للإرادة البشر، الخالية من النزاهة بحسب الطبيعة البشرية للإنسان فهو ذو ميول مادي أو شخصي أو اجتماعي باعتباره إنسان ناقص وعاجز أمام القدرة الإلهية في التشريع والتطبيق، وبالنظر للحماية الإلهية للبشر باعتباره هو خليفته في الأرض، نظم حياته بقوانين ثابتة، صالحة لكل زمان ومكان، وفي جميع مناحي الحياة الإنسانية، ومن بينها حمايته من جرائم الحدود، الذي حدد لها عقوبات ثابتة، لأنها جرائم خطيرة، يسبب انتشارها هلاكا المجتمع.

قائمة المراجع

كتب التفاسير

1. أحكام القرآن، للشيخ أبو بكر أحمد الجصاص، ت270هـ ج1 (الطبعة الأولى، مطبعة السعادة 1371 هـ)

كتب السنة النبوية

2. سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان ابن الأشعت، الجزء الثالث المكتبة العصرية بيروت لبنان ص 244.
3. سنن ابن ماجه محمد بن يزيد أبن ماجه ت275هـ طبعة دار الإحياء كتب العربية سنة 1373هـ كتاب الحدود باب المرتد عن دينه الجزء الثاني
4. سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن اسماعيل الصنعاني، المجلد الثاني، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 2000
5. صحيح الترمذي شرح الإمام ابن العربي المالكي الطبعة الأولى 1931م المطبعة المصرية الأزهر من أبواب النكاح الجزء الخامس
6. موطأ الإمام مالك، مالك ابن أنس ت 179هـ طبعة دار الإحياء الكتب العربية كتاب الأقدية باب ما جاء في الشهادات الجزء الثاني

كتب الفقه القديم

7. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للشيخ محمد بن أحمد ابن رشد، دار الكتب الحديثة ج2
8. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني (هـ587) دار المعرفة بيروت لبنان الجزء الرابع
9. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، للشيخ محمد بن أبي بكر المشهور بابن قيم الجوزية، مطبعة الآداب، الطبعة الأولي 1317هـ
10. المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس، طبعة جديدة، دار صادر بيروت، الجزء السادس

11. المغني والشرح الكبير، للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن قدامة، مطبعة دار المنار، الجزء عشرة.
12. المغني المحتاج في شرح ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الجزء الرابع
13. المغني، لأبي محمد بن عبدالله بن أحمد ابن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،، الجزء الثامن.

كتب الفقه الحديث

14. أصول النظام الجنائي، محمد سليم العوا، دار المعارف مصر،
15. العقوبة في الفقه الإسلامي، للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي
16. فقه السنة السيد سابق المجلد الثاني المكتبة العصرية صيدا بيروت 2000.
17. المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات، د. عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي

كتب اللغة العربية

18. مختار الصحاح، للشيخ محمد أبي بكر عبد القادر الرازي، دار المعارف مصر
19. القاموس المحيط، للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي، دار الجيل بيروت ج4